6258 - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه .

وهو الآخر وقال ا بكتاب بيننا اقض أحدهما فقال A ا رسول إلى اختصما رجلين أن Y أفقههما أجل يا رسول ا فاقض بيننا بكتاب ا وأذن لي أن أتكلم قال ( تكلم ) . قال إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك والعسيف الأجير - زنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم أني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول ا A ( أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا أما غنمك وجاريتك فرد عليك ) . وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

[ ر 2190 ] .

[ ش ( أجل ) نعم واستعمالها في التصديق أفضل من استعمال نعم ]